https://doi.org/10.61353/ma.0240363

التوصيف القانوني لمهنة الكاتب العدل - دراسة قانونية مقارنة

Legal Description of the Profession of Notary Public - A Comparative Legal Study

الباحثة: زهراء فليح حسن
معهد العلمين للدراسات العليا
zahraa.f789@gmail.com

ا.المتمرس.د. عزيز كاظم جبر
معهد العلمين للدراسات العليا
azizkadhimjabr.alalamain@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2025/5/6 تاريخ ارجاع البحث 2025/5/10 تاريخ قبول البحث 2025/5/18

أصبحت العديد من الدول ومنها العراق، تَحُثُّ الخطى نحو تحديث منظومتها التشريعية والقانونية التي تحكم الكتاب العدول، وتسير باتجاهات أكثر تطوراً وفاعلية، وتعزم تغيير آليات العمل التقليدية، وذلك بتبني تشريعات تكون ملائمة ومناسبة للتطور الحاصل في مجالات الحياة كافة، وتساير التطور الحاصل في الأنشطة الحياتية اليومية، بما يطور المنظومة القانونية والتشريعية المنظمة لعمل الكتاب العدول، على النحو الذي يلبي متطلباتها، ويحقق في ذات الوقت الغايات والأهداف المطلوبة من هذا التحديث أو التطوير عندنا في العراق.

الكلمات المفتاحية: الكاتب العدل، جهة التصديق الإلكتروني، الكاتب العدل المرخص، الكاتب العدل المكلف.

Many countries, including Iraq, are making strides toward modernizing their legislative and legal systems governing notaries, moving in more advanced and effective directions. They intend to change traditional working mechanisms by adopting legislation that is appropriate and suitable for the developments taking place in all areas of life and keeps pace with the developments taking place in daily life activities. This will develop the legal and legislative system regulating the work of notaries in a manner that meets their requirements and, at the same time, achieves the goals and objectives required by this modernization or development in Iraq.

Keywords: Notary public, electronic certification authority, licensed notary public, assigned notary public

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240363

مقدمة

أولاً: موضوع البحث

إنَّ المجال الذي يعمل في داخله الكاتب العدل أو الجهات المماثلة، لم يعد حكراً على الوظيفة العامة، فما نشهده من ثورة في وسائل التكنولوجيا والتطبيقات الرقمية في حياتنا اليوم، بدأت تدفع بعض الأنظمة القانونية إلى استخدام هذه التقنيات والتطبيقات الذكية في كثير من مجالات الحياة اليومية، سواء في إطار إنشاء وتوثيق الأعمال والتصرفات الخاصة بمختلف الأنشطة الحياتية واليومية، لا سيما التصرفات المرتبطة بالمعاملات القانونية، على نحو ما يعرف بالكاتب العدل الرقمي أو جهات التصديق الإلكترونية، حيث تعمل من خلاله العديد من الجهات المتخصصة وفق ما يمنح لها من ترخيص، إلى توثيق التصرفات القانونية التي ينشؤها الأشخاص، بحيث بات مألوفاً في حياتنا اليومية اللجوء إلى هذه الجهات أو التطبيقات، لإنجاز العديد من الأعمال القانونية، في ذلك الأنشطة الإنسانية المرتبطة بالبيئة الاجتماعية والتواصل الإنساني العام.

ثانياً: أهمية البحث

ترتكز الأهمية العملية للدراسة في أنَّ العديد من الدول ومنها العراق، أصبحت تمضي نحو تحديث منظومتها التشريعية والقانونية، نحو اتجاهات أكثر تطوراً وفاعلية، وتعتزم تغيير آليات العمل التقليدية، نحو تبني تشريعات تكون ملائمة ومناسبة للتطور الحاصل في مجالات الحياة كافة، وتساير التطور الحاصل في الأنشطة الحياتية اليومية، بما يفيد في تطوير المنظومة القانونية والتشريعية المنظمة لهذا المجال الحيوي والمهم، وهو مجال عمل الكتاب العدول.

ثالثاً: أهداف البحث

يتحدد هدف الدراسة في بيان الأساس القانوني لتوصيف مهنة الكاتب العدل، من خلال بيان ماهية الكاتب العدل والتعريف به، خصوصاً وأن من يتصف بصفة الكاتب العدل، هو موظف عام وفق النظام القانوني في العراق ومصر. ومن ثم ننتقل لتحديد الطبيعة القانونية لعمل الكاتب العدل وفق النظام القانوني اللبناني.

رابعاً: إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة حول التكييف القانوني لمهنة الكاتب العدل، وهو موضوع مهم للقيام به حين النظر في المسؤولية المدنية الناتجة عن خطأ الكاتب العدل أو الجهات المماثلة له، وذلك في ظل التنوع الكبير الذي يفرزه النظام القانوني للكاتب العدل، وتنوع الجهات التي يمكن أن تضطلع بمهامه، نتيجة الدور المهم الذي يؤديه في الحياة القانونية.

وهو موضوع يثير في حقيقة الأمر العديد من المشاكل القانونية العملية، مرتبطة بعدة تساؤلات تطرح في ظل موضوع هذه الدراسة، من أهمها:

- من هو الكاتب العدل، وكيف نميزه من الأشخاص القريبة منه؟
- ما هو الاختلاف بين التوصيفات المطروحة للكاتب العدل؟

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240363

- ما هو الأساس القانوني لتوصيف مهنة الكاتب العدل؟
- ما هو الأثر المترتب على اختلاف التوصيف القانوني للكاتب العدل؟

خامساً: فرضية البحث

أن الكاتب العدل أو من في حكمه من الجهات المرخصة بالتوثيق القانوني، حين ممارسته لصلاحياته القانونية، فإنه يكون معرضاً للوقوع في أخطاء بسبب كثرة المعاملات التي ينجزها يومياً، فيفترض إيجاد وسائل إلكترونية حديثة تخفف من كاهل الكاتب العدل من جهة، وتطوير المنظومة القانونية التي تحكم عمله من جهة أخرى.

سادساً: منهجية البحث

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي من جهة، حيث يفيد الأول في استعراض الموقف التشريعي والأفكار النظرية المرتبطة بموضوع توصيف مهنة الكاتب العدل، وعلى المنهج التحليلي، والذي يفيد في الوقوف على مضمون الأحكام الواردة في نصوص القوانين ذات العلاقة وتحليلها ومناقشة الآراء الفقهية وبيان تأصيلها القانوني، وترجيح ما كان مناسباً منها، وذلك وفق أسلوب البحث العلمي المقارن، بين القانون العراقي وبعض القوانين المقارنة كالقانون المصري واللبناني، التي تتميز في موقفها عن موقف القانون العراقي، على النحو الذي يمكن أن يفيد في تطوير وتحديث المنظومة القانونية العراقية المنظمة لمهنة الكاتب العدل.

سابعاً: هيكلية البحث

اعتمدت الدراسة على خطة ثنائية التقسيم، توزعت على مطلبين: نتناول في المطلب الأول منه التعريف بالكاتب العدل. وفي المطلب الثاني سنتناول التوصيف القانوني لمهنة الكاتب العدل. وسنختتم الدراسة بخاتمة، نضمنها أبرز النتائج، وبعض المقترحات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

المطلب الأول: التعريف بالكاتب العدل

يمكن التعريف بالكاتب العدل في إطار هذه الدراسة، من خلال بيان المقصود من الكاتب العدل، في الفقه والتشريع، وبيان أهم صور الكاتب العدل، وفق النظام القانوني العراقي، وذلك في فرعين، كالآتي:

الفرع الأول: المقصود بالكاتب العدل فقهاً وتشريعياً

أولاً: المقصود من الكاتب العدل في الفقه

اختلف الفقه في تعريف الكاتب العدل، فقد تنوعت التعريفات المطروحة، بحسب وجهة النظر التي يتبناها الفقيه. فقد وضعت عدة تعاريف، فمنهم من ركز على شخص الكاتب العدل، ومنهم من اعتمد على مهامه، ومنهم من نظر إلى صلاحياته.

فذهب بعض الفقه إلى تعريفه بأنه: "شخص تتمثل مهنته في تلقي كل أشكال التصرفات القانونية، والعقود التي يطلب أطراف العلاقة إضفاء الصفة الرسمية عليها" (الملا جواد، 2016، صفحة 69).

ويلاحظ على هذا التعريف، تبنيه للنزعة الشخصية في تحديد المقصود بالكاتب العدل، أنه استخدم كلمة (شخص) بشكل مطلق، فقد يحتمل أن يكون هذا الشخص معنوياً أو طبيعياً، وممكن أن يكون موظفاً

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240363

وغير موظف. والكاتب العدل لا يمكن أن يكون شخصاً معنوياً؛ لأنه لو سلمنا بأن يمكن أن يكون الكاتب العدل شخصاً معنوياً فهنا سيحصل لبس بينه وبين جهات التصديق الإلكتروني. علاوة على ذلك فإن أغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي والمصري لا تسمح لغير الموظف بممارسة مهنة الكاتب العدل.

وذهب بعض الفقه إلى القول بأنه: "ضابط عمومي مرتبط بمحكمة الدرجة الأولى يتولى المصادقة على المستندات التي يراد إعطاؤها الصفة الرسمية أو إثبات تاريخها أو حفظها وتسليم صورة منها، وهو ليس بموظف لا يتقاضى راتبه من خزينة الدولة، وإنما يقدم خدمة عامة مقابل أجر محدد يستوفيه من الرسوم التي يدفعها الأفراد الذين يصدق معاملاتهم" (الناشف وثلج والهندي، 1999، صفحة 183).

ويلاحظ على التعريف، أنه أقرب إلى الشرح منه إلى التعريف، حيث ركز على جانب من الالتزامات المفروضة على الكاتب العدل من جانب، ومن جانب آخر أنكر صفة الموظف العام عليه.

وقد حاول بعض الفقه تجاوز الملاحظات التي قيلت على التعريفات السابقة، فعرف الكاتب العدل بأنه: "موظف عام عهدت إليه وزارة العدل وظيفة تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية، في حدود اختصاصاته المبينة في قانون الكتاب العدول والقوانين الأخرى" (نسيم، 2014، صفحة 58).

والواضح من التعريف الفقهي المتقدم، أنه ينسجم مع النظام القانوني العراقي، من حيث أنه جاء شاملاً من حيث بيانه بأن الكاتب العدل هو موظف عام، وكونه مرتبطاً بوزارة العدل، وبين الصلاحيات المناطة له في حدود قانون الكتاب العدول والقوانين الأخرى. إلا أن هذا التعريف يساير النهج الذي سار عليه المشرع العراقي، لكون طبيعة عمل الكاتب العدل في العراق من حيث اعتباره موظفاً عاماً من جهة، ومن ناحية أخرى ارتباطه بوزارة العدل لكونها الجهة المسؤولة عن تعيينه وتوجيهه ومراقبته والإشراف عليه. لكنه لا يعد تعريفاً ناقصاً من حيث عدم شموله لفئات أخرى يمكن أن تقوم بمهام الكاتب العدل، والتي لا تكون بالمركز القانوني للكاتب العدل الموظف في الملاك الوظيفي للدولة، إذ رأينا بأن الكاتب العدل في بعض الدول المقارنة، يمكن أن يكون جهة خاصة مرخصة بالعمل وفق القانون، والتعريف يخرج هذه الجهة من كونها كاتب عدل.

وأخيراً، فإننا نقترح تعريف الكاتب العدل بأنه: "موظف عمومي أو جهة مخولة، في حدود اختصاصاته، تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية، وتثبيت الحقوق الواردة عليها بوسيلة مادية أو إلكترونية، وفقاً للقانون النافذ، وإضفاء الصفة الرسمية عليها".

ثانياً: المقصود بالكاتب العدل تشريعياً

لم يتطرق المشرع العراقي في قانون كتاب العدول رقم 33 لسنة 1998م إلى تعريف الكاتب العدل، وكذلك لم يورد تعريفاً له في قانون الكتاب العدول الملغي رقم 27 لسنة 1977م. بيد أنه كان قد عرفه في أول قانون أصدره بخصوص الكتاب العدول في العراق رقم 65 لسنة 1938م في المادة (الأولى) منه بـ (الموظف المعين أو المخول للقيام بالوظائف المبينة بهذا القانون).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أما عن المشرع المصري فقد جاء بموقف مشابه لما جاء به المشرع العراقي، حيث أنه لم يضع تعريفاً للكاتب العدل (الموثق) كما تم تسميته في قانون التوثيق النافذ رقم 68 لسنة 1947م، مكتفياً بتحديد الشروط الواجب توافرها واختصاصاته وطبيعة الأعمال التي يمارسها. وهو موقف جيد من وجهة نظرنا، كون التعريف من مهمة الفقه وليس من اختصاص المشرع.

أما المشرع اللبناني فقد جاء بموقف معاكس لما ذهب إليه المشرع المصري، حيث وضع تعريفاً للكاتب العدل وبشكل صريح بموجب المادة (الثانية) من نظام كتاب العدل اللبناني رقم 337 لسنة 1994م النافذ بأنه: "ضابط عمومي يناط به في حدود اختصاصاته القيام بالأعمال المبينة في هذا القانون، وفي غيره من القوانين، والأعمال التي يطلب أصحاب العلاقة إثباتها، وهو مرتبط بوزارة العدل، ولا يتقاضى من الدولة أي راتب أو تعويض، ويتقاضى أتعابه من أصحاب العلاقة، وفقاً لأحكام هذا القانون".

الفرع الثاني: صور الكاتب العدل

أظهرت الأنظمة القانونية المنظمة للكاتب العدل، صوراً عديدة لمن يمكن أن يتصفون بصفة الكاتب العدل. فبعض التشريعات عرفت الكاتب العدل العام فقط، كالتشريع العراقي. وتشريعات أخرى ركزت على فكرة الكاتب العدل المرخص إلى جانب الكاتب العدل العام. بالإضافة إلى بعض التشريعات ومنها التشريعات المقارنة، حددت أشخاصاً معينين يقومون بمهام الكاتب العدل إلى جانب وظائفهم، أطلقت عليهم التشريعات تسمية الكاتب العدل المكلف. وهذا ما سنبحثه بالآتي:

أولاً: الموظف العام المعين بعنوان الكاتب العدل

يكون الكاتب العدل وفق هذه الصورة موظفاً عاماً، يتم تعيينه من قبل وزير العدل حصراً في تشريعات أغلب الدول والمقارنة منها محل الدراسة كالتشريع المصري والعراقي. فالكاتب العدل في التشريع المصري والعراقي، وأغلب تشريعات الدول يعد الكاتب العدل موظفاً عاماً (نصار، 1997، صفحة 92)، باستثناء موقف المشرع اللبناني الذي لم يقر بصورة صريحة بأن الكاتب العدل هو موظف عام أم لا، حيث تأخذ أغلب تشريعات الدول بفكرة الكاتب العدل العام.

ويتميز الكاتب العدل العام بهذه الصورة بخصائص متعددة، هي:

1- إن الكاتب العدل يعد موظفاً عاماً، يخضع بشكل صريح إلى أحكام القانونين المهمين في سياق الوظيفة العامة، وهما قانون الخدمة المدنية وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، فضلاً عن القانون الخاص بكتاب العدول، التي تنطبق على الكاتب العدل الذي يعمل في العراق ومصر.
2- يعين الكاتب العدل بموجب مرسوم وزاري، ويكون ذلك التعيين بناءً على طلب مقدم من قبله وبعد توفر الشروط الواجب توافرها واجتيازه للاختبار المقرر له من قبل الوزارة، أو تعيينه يكون بموجب قانون خاص كقانون كتاب العدول ويسمى ذلك بالكاتب العدل المكلف أو المرخص كما تسميه بعض التشريعات (قانون الكتاب العدول العراقي، 1998، المادة 6).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240363

3- يمارس الكاتب العدل مهام وواجبات عديدة فرضها قانون الكتاب العدول وقوانين أخرى. فالكاتب العدل يلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه قانون الكتاب العدول، على اعتباره كاتب عدل. بالإضافة إلى اعتباره موظفاً عاماً فإنه يلتزم بالواجبات التي تفرضها عليه قوانين الوظيفة العامة (قطيش، 2013، صفحة 15).

فالكاتب العدل في العراق يخضع لقانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960م وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991م. أما في مصر فإنه يخضع إلى قانون الخدمة المدنية المصري رقم 81 لسنة 2016م، بالإضافة إلى ممارسته للصلاحيات القانونية التي منحتها إياه القوانين الخاصة بالكتاب العدول (قانون التوثيق) (قطيش، 2013، صفحة 15). في لبنان فإنه يخضع لنظام الموظفين المرسوم الاشتراعي رقم 112 لسنة 1959م، وإن كان موقف التشريع اللبناني من طبيعة الكاتب العدل غير محسومة تشريعياً.

ثانياً: الكاتب العدل المرخص

هو من حصل على إجازة أو ترخيص من قبل وزير العدل، بعد توفر فيه الشروط التي وضعها نظام الترخيص الأردني، للقيام بجزء من صلاحيات أو واجبات كاتب العدل الأصيل. ومن ثم لا يعد الكاتب العدل المرخص موظفاً عاماً، ولا يتقاضى راتباً شهرياً كأي موظف تنطبق عليه الأنظمة والقوانين الوظيفية كقوانين الخدمة المدنية. فضلاً عن ذلك فإنه يقوم بأعماله في مكاتب خاصة يعدها ضمن شروط معينة، وتكون الأعمال التي يقوم بها على سبيل الحصر والاستثناء، ومن ثم لا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها (الفواعير، 2024، صفحة 193).

ويعد كاتب العدل المرخص من الأنظمة المستحدثة التي أخذ بها المشرع الأردني (نظام ترخيص الكاتب العدل الأردني، 2015). وفكرة هذا النظام أن وزير العدل يمنح ترخيصاً لبعض الأشخاص وفق شروط معينة لممارسة جزء من صلاحيات الكاتب العدل الأصيل. والعلة من تشريع ذلك النظام أسباب عديدة، أولها هو توفير الخدمات التي يقدمها الكاتب العدل على مدار أربع وعشرين ساعة، الأمر الذي يساعد كافة الأفراد وخاصة ممن لديهم ظروف خاصة تمنعهم من الامتثال أمام كاتب العدل الأصيل أثناء أوقات الدوام الرسمي، كأن يكون الشخص مضطراً إلى السفر في أوقات متأخرة من اليوم بعد انتهاء الدوام الرسمي، ولديه طفل قاصر ويحتاج إلى وكالة من والده وكان الأخير موظفاً ولم يتسنى له الحصول على إجازة تمكنه من الإمضاء أمام الكاتب العدل. والسبب الآخر هو لتخفيف العبء والضغط على دوائر الكتاب العدول (رئاسة الوزراء الأردني، 2024).

ويشترط في الكاتب العدل المرخص ذات الشروط العامة التي اشترطتها التشريعات في الكاتب العدل العام (نظام ترخيص الكاتب العدل الأردني، 2015، المادة 3/أ). فيجب أن يجتاز لمن يريد شغل مهنة كاتب

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240363

عدل مرخص اختباراً تعقده وزارة العدل، وهذا الشرط ذاته تشترطه القوانين محل المقارنة للمتقدم لشغل مهنة كاتب العدل العام.

وعلى الكاتب العدل المرخص حلف اليمين القانوني أمام وزير العدل قبل مباشرته لأعماله الوظيفية، وهذا ذات الشرط الذي اشترطته التشريعات في الكاتب العدل العام (نظام ترخيص الكاتب العدل الأردني، 2015، المادة 6). ومن حيث الصلاحيات الممنوحة للكاتب العدل المرخص، فيخوله القانون بممارسة جزء من الصلاحيات المناطة للكاتب العدل العام وليس جميعها (نظام ترخيص الكاتب العدل الأردني، 2015، المادة 8). كما ويشترط في الكاتب العدل المرخص أن يكون من القضاة المتقاعدين أو المحامين الأساتذة الذين أمضوا في مهنة المحاماة والقضاء مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة (نظام ترخيص الكاتب العدل الأردني، 2015، المادة 3/أ). ومن حيث الأجور، فإن الكاتب العدل المرخص لا يتقاضى أجوره من خزينة الدولة، بل يستوفي أجوره من المعاملات التي يوثقها لأصحاب العلاقة (نظام ترخيص الكاتب العدل الأردني، 2015، المادة 12).

وجدير بالذكر هنا، أن الموقف في التشريع اللبناني، غير واضح في مسألة التوصيف القانوني لمهنة الكاتب العدل، وذلك من حيث الصورة التي يظهر عليها الكاتب العدل، إذ لم يحسم المشرع اللبناني طبيعة مهنته. ولكن النظر في التنظيم التشريعي المعتمد في لبنان، يوحي بأن المشرع اللبناني لم ينكر صفة الموظف العام على الكاتب العدل، ولكنه في ذات الوقت أخذ بمبدأ الترخيص للكاتب العدل، وهو بهذا أبعد الكاتب العدل من أن يكون موظفاً عاماً، بل يعتبر صاحب مهنة حرة؛ لكونه يتم ترخيصه بإجازة من وزير العدل مقابل اشتراك مالي يتجدد كل سنة لمزاولة عمله على مدار اليوم (نظام ترخيص الكاتب العدل الأردني، 2015، المادة 5/ب و12/ج)، ويمارس ذلك العمل في مكاتب خاصة يقوم هو بتوفيرها بعد موافقة وزير العدل عليها (نظام ترخيص الكاتب العدل الأردني، 2015، المادة 6/أ). على العكس من الكاتب العدل العام، حيث تتولى الدولة المتمثلة بوزارة العدل توفير المكان الذي يعمل فيه، ويكون ذلك المكان ضمن دوائر مخصصة للكاتب العدل.

ثالثاً: الكاتب العدل المكلف

منحت القوانين الخاصة في التشريعات محل المقارنة، لبعض الأشخاص ممارسة صلاحيات الكاتب العدل العام (الموثق) كاستثناء من الأصل. بيد أن هذا لا يعني بأن المشرع منحهم صفة الكاتب العدل، لكونه اشترط ابتداءً توفر شروط محددة للكاتب العدل يشترط توفره فيه قبل أن يصدر أمر وزاري بتعيينه، هذا من جانب. ومن جانب آخر فإن مدير الدائرة القانونية في كل وزارة أو في الجهة غير المرتبطة بوزارة يعد موظفاً تابعاً لتلك الوزارة التي يعمل فيها، لا في وزارة العدل. وإن الكاتب العدل الأصيل ما هو إلا موظف مرتبط بوزارة العدل. علاوة على ذلك فإنهم لا يستخدمون ذات الأختام التي يعتمدها الكاتب العدل في دوائر الكتاب

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240363

العدل، بل يستخدمون أختاماً خاصة في التصديق تدل على عنوانهم الوظيفي، بالإضافة إلى اسم الوزارة التابعون لها (قانون الكتاب العدول العراقي، 1998، المادة 9).

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من هؤلاء المكلفين، فقد خول المشرع في قانون الكتاب العدول (قانون التوثيق) تكليف أشخاص آخرين بممارسة أعمال كاتب العدل كاستثناء من الأصل وهم:

1- القاضي والمدعي العام والمنفذ العدل: خول القانون للوزير تكليف الأشخاص المذكورين لممارسة أعمال الكاتب العدل في حالة تغيب الأخير، أو عدم وجود دائرة الكاتب العدل، لكونهم من ذوي الخبرة والملمين بجميع أو أغلب مواد القانون (قانون الكتاب العدول العراقي، 1998، المادة 7/أولاً).

2- المحقق العدلي أو المعاون القضائي: كما أجاز القانون للوزير منح صلاحية الكاتب العدل للمذكورين، ولكنه اشترط عليهما قبل ممارستهما للعمل أن يكونا قد مارسا فعلاً الأعمال القانونية في دوائرهم لمدة سنتين قبل منحهم الصلاحية. على العكس من الأشخاص المذكورين في نقطة رقم واحد، حيث لم يشترط فيهم القانون أن يمارسوا الأعمال القانونية لمدة معينة، بل يمكن تكليفهم بممارسة أعمال الكاتب العدل ولو تمتعوا في اليوم الأول بوظيفتهم (قانون الكتاب العدول العراقي، 1998، المادة 7/ثانياً).

3- أجاز قانون الكتاب العدول النافذ للوزير كذلك تعيين المعاون القضائي الذي منحه صلاحية كاتب العدل ابتداءً، على شرط أن تمضي مدة سنة واحدة على منحه للصلاحية، وقام بممارسة أعماله بكل دقة خلال المدة المذكورة، ولم يصدر من قبله أي خطأ موجب للمساءلة خلالها. حيث تعتبر هذه السنة تجريبية لمراقبة عمله. ومن ثم كافأه القانون بأنه لم يشترط عليه اجتياز دورة في المعهد القضائي كشرط للتعيين كالتي اجتازها الكتاب العدول الأصليون. إلا أنه يحلف اليمين القانوني أمام وزير العدل أو من ينوب عنه قبل ممارسته لأعمال الكاتب العدل بصفته كاتب عدل أصيلاً لا مكلفاً (أي ممنوح صلاحية)، على وفق نص المادة الثامنة من قانون الكتاب العراقي النافذ (قانون الكتاب العدول العراقي، 1998، المادة 6/ثالثاً).

4- منح المشرع في قانون كتاب العدول، صلاحية الكاتب العدل لكل من يتولى منصب مدير الدائرة القانونية في أي وزارة داخل الحكومة العراقية، أو لأي جهة غير مرتبطة بوزارة كمدير الدائرة القانونية في مجلس القضاء الأعلى أو هيئة النزاهة، أو من يخوله مدير الدائرة من الموظفين القانونيين في دائرته. ومن ثم تكون صلاحيتهم تصديق العقود والكفالات والتعهدات الخاصة بوزارتهم فقط أو بالجهة غير المرتبطة بوزارة، بدلاً من اللجوء إلى الكاتب العدل لتصديقها. علماً أن الصلاحية التي منحها المشرع للأشخاص المذكورين تكون في تصديق تصرفات محددة لتخفيف العبء والزخم الحاصل في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240363

دوائر الكتاب العدول، وإن كانوا يتبعون في أداء أعمالهم الإجراءات المنصوص عليها في قانون الكتاب العدول النافذ التي يتبعها الكاتب العدل الأصيل. وكذلك بالنسبة لرسوم المعاملات التي يصدقها الأشخاص المذكورون، فإنها ذات الرسوم المقررة في قانون الرسوم العدلية رقم 114 لسنة 1981م النافذ والتي يتقاضاها الكاتب العدل الأصيل من الأفراد عند تصديق معاملاتهم (العزاوي، 2012، صفحة 17).

5- عدَّ المشرع في قانون الكتاب العدول النافذ القنصل العراقي كاتباً بالعدل، يمارس صلاحياته في الدولة التي يمثل العراق فيها (قانون الكتاب العدول العراقي، 1998، المادة 10).

المطلب الثاني: التوصيف القانوني لمهنة الكاتب العدل

بالنسبة للطبيعة القانونية لمهنة الكاتب العدل في العراق ومصر، فإن الأمر يكاد يكون محسوماً في كلا القانونين، من حيث كون الكاتب العدل موظفاً عاماً يخضع للنظام القانوني المنظم للوظيفة العامة، في العراق ومصر. ومن ثم لا بد من البحث في التشريعات التي تعدّه موظفاً عاماً، والتي تتمثل بالتشريعات المنظمة للوظيفة العامة والانضباط العام، في القانونين المصري والعراقي. فبالرغم من أن المشرع في كلا الدولتين لم يضعا أي تعريف للكاتب العدل، بيد أنهما يعدانه موظفاً عاماً. ومن ثم يخضع لجميع القوانين التي يخضع لها الموظفون كقانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960م، وقانون انضباط موظفي الدولة رقم 14 لسنة 1991م في العراق (قانون الخدمة المدنية العراقي، 1960، المادة 2؛ قانون انضباط موظفي الدولة، 1991، المادة 1/ثانياً).

وكذلك يخضع الكاتب العدل المصري لقانون العاملين المدنيين في الدولة رقم 47 لسنة 1978م في مصر. فعند مراجعتنا للقوانين المذكورة وجدنا بأن الموظف العام هو شخص طبيعي يعين في الوظيفة العامة، ويتقاضى لقاء الخدمة العامة التي يقدمها للأفراد راتباً شهرياً (لم يضع المشرع المصري في قانون العاملين المدنيين النافذ أي تعريف للموظف العام، بل اكتفى بتحديد الأشخاص الذين تنطبق أحكام القانون عليهم).

أما عن المشرع اللبناني، فهنا يكمن الاختلاف في الطبيعة القانونية للكاتب العدل، حيث أن موقف المشرع اللبناني مغاير لما جاء به كل من التشريع المصري والعراقي. حيث قام بتعريف الكاتب العدل وبشكل صريح في نظام الكتاب العدل اللبناني رقم 337 لسنة 1994م، إلا أن موقفه من تحديد طبيعة عمل الكاتب العدل فيه لبس وغموض، أدى ذلك إلى خلاف فقهي كبير من جانب الفقه. فمنهم يرى أن مهنة الكاتب العدل تدخل في نطاق الوظيفة العامة، وجانب آخر منهم يرى أنه صاحب مهنة حرة لا يخضع لأحكام الوظيفة العامة (الملا جواد، 2016، صفحة 11).

وعليه سنبحث في الفرع الأول الأحكام التي تقرب الكاتب العدل من صفة الموظف العام، وفي الفرع الثاني سنبحث في الأحكام التي تقرب الكاتب العدل من كونه صاحب مهنة حرة، كما يلي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240363

الفرع الأول: الكاتب العدل موظف عام

هنالك عدة أحكام في نظام الكتاب العدل اللبناني رقم 337 سنة 1994م تؤكد بأن الكاتب العدل ما هو إلا موظف عام خاضع لأحكام الوظيفة العامة، ويمكن بيانها في الآتي:

أولاً: ارتباطهما الوظيفي: إن الكاتب العدل اللبناني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بوزارة العدل، مثله مثل التشريعات الأخرى التي تربطه بوزارة العدل والتي تعده موظفاً عاماً كالتشريع العراقي والمصري. بالإضافة إلى قيام وزير العدل بمنحه الإجازات المرضية وتكليفه لكاتب عدل آخر للقيام بواجباته أثناء غيابه، وخضوعه للتفتيش الإداري والمالي من قبل القضاة الذين يكلفهم وزير العدل بذلك، وعدم مغادرتهم الأراضي اللبنانية دون إعطاء علم للوزير وأخذ موافقته بصورة طلب خطي يقدم للوزير للموافقة عليه من عدمه. كل هذه الأحكام تدل على أن الكاتب العدل موظف عام لا صاحب مهنة حرة. وهذا ما أشارت إليه نظام الكاتب العدل اللبناني النافذ في العديد من المواد (نظام الكتاب العدل اللبناني، 1994، المواد 10 و16).

ثانياً: من ناحية خضوعهما للعقوبات التأديبية: يحال الكاتب العدل إلى المجالس التأديبية التي يخضع لها الموظفون العموميون ذاتها في حال حصول إخلال بالواجبات التي يقوم بها. فإن خضوع الكاتب العدل لهذا النظام يجعله بالتالي قريباً من أن يكون موظفاً عاماً. والعلة من ذلك لكون الخطأ الصادر منه يتحقق عند حصول إخلال بالواجبات الوظيفية التي يفرضها القانون في الوظائف العامة (غازي، 2010، صفحة 5). وهذا ما نصت عليه المادة (14) من نظام الكتاب العدل اللبناني النافذ على أنه: "يقرر وزير العدل بعد اطِّلاعه على تقارير التفتيش، وبالاستناد إلى أهمية المخالفات الواردة فيها، إما فرض إحدى العقوبات الثلاث الأولى المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من هذا القانون، وإما إحالة الكاتب العدل على المجالس التأديبية للموظفين. وفي الحالة الأخيرة يمكن أن يقرر وزير العدل توقيف الكاتب العدل عن ممارسة عمله لمدة لا تزيد عن ستة أشهر" (يقابلها في الحكم ما نصت عليه المواد 54 و55 من نظام الموظفين العمومين رقم 112 لسنة 1959م).

ثالثاً: من ناحية شروط التعيين لكل منهما: إن الشروط الواجب توفرها في الكاتب العدل هي ذات الشروط المطلوبة في أي موظف يود أن يتقدم لشغل وظيفة عامة في دوائر الدولة، والتي نصت عليها المادة (4) من نظام الموظفين العمومين، بالإضافة إلى الشروط الخاصة التي اشترطها نظام الكاتب العدل اللبناني النافذ (نخلة، بدون تاريخ، صفحة 246-247).

رابعاً: سن التقاعد: جاء نظام الكاتب العدل اللبناني النافذ بنص مماثل لموقف نظام الموظفين العمومين رقم 112 لسنة 1959م الذي يخضع له جميع الموظفين العمومين في لبنان، بتحديد مدة انتهاء مهام الكاتب العدل عند بلوغه سن الرابعة والستين من عمره، وهو ذات السن الذي يحال فيه أي موظف يعمل في الحكومة اللبنانية للتقاعد. وهذا ما نصت عليه المادة (9) من نظام الكاتب العدل اللبناني النافذ والتي نصت على أنه:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240363

"تنتهي مهام الكاتب العدل حكماً لدى إكماله الرابعة والستين من عمره" (يقابلها الفقرة الأولى من المادة 68 من نظام الموظفين العموميين اللبناني رقم 112 لسنة 1959م المعدلة بموجب العدد 684 في 1998م).

خامساً: تقديم الكاتب العدل الخدمات العامة للأفراد: إن الكاتب العدل اللبناني مخول من قبل وزارة العدل بتصديق المحررات المقدمة إليه من الأفراد التي لا يمنعه القانون من تصديقها وإضفاء الصفة الرسمية عليها. وقيامه بعد التصديق بحفظ النسخة الأولى وإعطاء النسخ الأخرى لأطراف العلاقة، مع إمكانية إعطاء صورة عن النسخة الموجودة لدى الكاتب العدل في أي وقت يود أطراف العلاقة طلبها مقابل دفع الأخير رسماً محدداً حدده القانون. ومن ثم تكون لتلك المحررات قوة ثبوتية ولا يمكن الطعن بها إلا بالتزوير (بن عمار، 2013، صفحة 8).

سادساً: من ناحية الأعمال المحظورة: إن الأعمال المحظورة التي حددها المشرع اللبناني في نظام الكاتب العدل اللبناني النافذ في المادة (38) منه، تشبه إلى حد ما الأعمال المحظورة على الموظف العام التي نصت عليها المادة (15) من نظام الموظفين العموميين رقم 112 لسنة 1959م المعدلة بالقانون رقم 144 لسنة 1992م.

الفرع الثاني: الكاتب العدل صاحب مهنة حرة

هنالك عدة فوارق بين كون الكاتب العدل موظفاً عاماً، كما في القانون العراقي والقانون المصري، وبين كونه صاحب مهنة حرة يعمل بصفة كاتب عدل، كما في القانون اللبناني. وينكر بعض الفقه اللبناني صفة الموظف العام على الكاتب العدل، يبررون موقفهم هذا بحجج عديدة، ويمكن بيانها بالآتي:

أولاً: حرية الأفراد في اختيار الكاتب العدل الذي ينظم ويوثق معاملاتهم، هذا يعني أن العامل الشخصي يلعب دوراً واضحاً؛ لكون أصحاب العلاقة هم من يختارون الكاتب العدل الذي يوثق معاملاتهم دون غيره. على اختلاف التشريعات الأخرى التي تجبر الأفراد على الالتزام بتصديق معاملاتهم عند الكاتب العدل الذي يحدده لهم الكاتب العدل الأول في الدائرة، أي أن الأفراد في التشريعات الأخرى محل المقارنة لم تأخذ بالعامل الشخصي هذا من جانب. ومن جانب آخر قد تتفاوت وتتباين الواردات المالية بين كاتب عدل وآخر، فقد تكون شخصية كاتب عدل سلسلة ويتعامل بطريقة يرغب بها الأفراد دون غيره، أو قد يوفر خدمات معينة للزبائن لم يوفرها كاتب عدل آخر كتوفير كراج سيارات قريب من مكتبه يسهل لبعض الأفراد كالعاجزين وكبار السن تصديق معاملاتهم لدى كاتب عدل دون غيره. ومن ثم يكون دخل الكتاب العدل غير متساوٍ، على العكس للكتاب العدل في الدول التي تعتبرهم موظفين عامين يتقاضون رواتب متساوية من خزينة الدولة. كل هذا يجعل مهنة الكاتب العدل مهنة حرة أقرب من الوظيفة العامة (قطيش، 2013، صفحة 15؛ فارس، 2014، صفحة 17).

ثانياً: إن المشرع اللبناني لو أراد اعتبار الكاتب العدل موظفاً عاماً لأدخله ضمن الملاكات الدائمة كملاك وزارة العدل لكونه مرتبطاً فعلياً بتلك الوزارة، لكنه ذكر في الفقرة الثانية من المادة (3) من نظام الموظفين العموميين:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240363

"لكل إدارة ملاك يحدد فيه عدد وظائفها الدائمة من كل فئة، ويمكن أن يتألف هذا الملاك من سلك واحد أو أكثر".

ثالثاً: بالرغم من أن المشرع في نظام الكتاب العدل اللبناني أشار إلى السن الذي يحال به الكاتب العدل إلى التقاعد، بيد أنه لا يوجد ما يشير إلى ما يتقاضاه من راتب تقاعدي أو تعويضاً بعد انتهاء خدمته كما يستحقه الموظفون الآخرون في ملاك الدولة حسب ما نصت عليه المادة (66) من نظام الموظفين العمومين النافذ التي تنص على: "إن الإحالة على التقاعد هي إنهاء خدمة الموظف وإخراجه نهائياً من الملاك، على أن يخصص له معاش تقاعدي، ويطبق هذا التدبير على الموظفين الذين بلغوا سناً معيناً وقضوا في الخدمة المدة القانونية وفقاً لأحكام القوانين النافذة".

رابعاً: لا يتقاضى الكاتب العدل اللبناني راتباً شهرياً من الدولة كباقي الموظفين، بل يتقاضى أتعاباً عن كل معاملة يقوم بتوثيقها للأفراد، وتستوفى تلك الأتعاب من قبل أصحاب العلاقة أنفسهم بنسبة محددة بموجب القانون (نظام الكتاب العدل اللبناني، 1994، المادة 2). على الرغم من أنه يستوفي الرسوم المحددة لكل معاملة لصالح الدولة. وهذا يعتبر من أهم الدلائل التي تنفي صفة الموظف العام عن الكاتب العدل، ومن ثم تعده في عداد أصحاب المهن الحرة. والعلة من ذلك في كون أن نظام الموظفين العمومين النافذ نص في الفقرة (1) من المادة (16) على أنه: "لكل درجة راتب يحدد بالقانون". وهذا يعد دليلاً بأنه لا يوجد موظف من دون راتب، وأن الكاتب العدل لا يعد من قبيل طائفة الموظفين. ومن جانب آخر، أن القانون ذاته نص على أن هنالك تعويضات ومخصصات للموظفين كالتعويض العائلي أو التعويض عن الأعمال الوظيفية وتعويض الانتقال وأجور النقل (نظام الموظفين العموميين اللبناني، 1959، المواد 21-25). في حين نظام الكتاب العدل لا يوجد مثل هكذا امتيازات، فلا يتقاضى الكاتب العدل راتباً شهرياً أسوة بالموظفين الآخرين ولا تعويضات ومخصصات، بل فقط يتقاضى أتعاباً على عدد المعاملات التي يجريها للأفراد ليس إلا.

خامساً: ينشئ الكاتب العدل اللبناني مكتبه على نفقته الخاصة، على خلاف موقف التشريعات المقارنة حيث أن الدولة المتمثلة هنا بوزارة العدل تنشئ دوائر خاصة تسمى بدوائر الكتاب العدل كما في التشريع العراقي أو مصلحة الشهر العقاري والموثقون في مصر، تكون تلك الدوائر على نفقة الدولة لا على نفقة الكاتب العدل. وهذا يعد من أهم الأسباب التي تقرب الكاتب العدل إلى المهن الحرة من الوظيفة العامة. ويجب على الكاتب العدل في لبنان أن يختار مكاناً ملائماً له يوفر الخدمات كافة للأفراد المتعاملين معه، بيد أن حريته في الاختيار ليست مطلقة بل مقيدة بتعليمات وأوامر وزير العدل (فارس، 2014، صفحة 18-19).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240363

أما عن موقف الرأي الراجح في توصيف الكاتب العدل في لبنان، فإن كان يمارس عمله بشكل مستقل لمصلحة الأفراد الذين يرومون تصديق معاملاتهم، إلا أنه يرتبط بوزارة العدل ارتباطاً وثيقاً كما ذكرنا سلفاً. ومن ثم فإنه يخضع لإشرافها ومراقبتها وللملاحقة القضائية من قبلها.

فضلاً عن ذلك أنه يستوفي الرسوم المقررة قانوناً لصالح الدولة دون أن يكون له الحق في تخفيض تلك الرسوم أو زيادتها أو إعفاء بعض الأفراد منها. وعليه لا يمكن أن نقول أن الكاتب العدل يتمتع بالحرية التي يتمتع بها صاحب المهنة الحرة التي تتنافى مع فكرة الإشراف والرقابة على أعمالهم. والمقصود بصاحب المهنة الحرة بأنه من يقوم بعمل ناتج عن طابع علمي عقلاني، اكتسبها عن طريق التحصيل الدراسي الجامعي لا عن طريق الممارسة اليومية كالحرفي، علماً أن غالبية المهن الحرة كالطب والمحاماة محكومة بقوانين خاصة تنظم عملها وينتمي لشخصية معنوية تتمثل بالنقابة (أبو عيد، 1994، ج4، صفحة 53).

وهذا ما قضت به محكمة التمييز اللبنانية عندما ذهبت إلى أن: "محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن كتابة العدل ليست مهنة حرة، لم تخالف أي قانون أو أي مبدأ قانوني، وذلك لأن المهنة الحرة تتعارض مع الارتباط والتعيين والإشراف، في حين أن الكاتب العدل لا يمارس عمله إلا بعد تعيينه من قبل وزارة العدل أي من الدولة، ومن ثم يخضع لتعليماتها، ويستوفي الرسوم لصالحها، ولا يكون حراً في ممارسة مهنته" (قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم 47، 1984، صفحة 334؛ الملا جواد، 2016، صفحة 17).

وعليه نستنتج من كل ما ذكر من الفقه، بأن المركز القانوني للكاتب العدل في العراق ومصر ثابت ولا خلاف فيه، كونه موظفاً عاماً يخضع للنظام القانوني العام للوظيفة، والنظام القانوني الخاص المقرر للكتاب العدول.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للكاتب العدل في لبنان، فنحن نؤيد رأي بعض الفقه اللبناني (قطيش، 2013، صفحة 81) وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز اللبنانية (قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم 4، 1989، صفحة 253؛ الملا جواد، 2016، صفحة 18) من حيث إنها طبيعة ذات خصوصية، فيها صفات مزدوجة. فمن جانب منها يتصل في بعض جوانب الوظيفة العامة، وفي ذات الوقت نراه صاحب مهنة حرة في جوانب أخرى. فالمركز القانوني للكاتب العدل في لبنان يتمتع بطبيعة خاصة تميزه عن الأعمال الأخرى، يجعله في محل وسط بين الوظيفة العامة والمهنة الحرة. بيد أن ما نراه نحن بأن الكاتب العدل في لبنان يكون أقرب للوظيفة العامة عن المهن الحرة للاعتبارات التي جاء بها أنصار فكرة أن الكاتب العدل موظف عام.

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات تتمثل بالآتي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240363

أولاً: الاستنتاجات

1- الكاتب العدل هو موظف عمومي أو جهة مخولة، في حدود اختصاصاته، تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية، وتثبيت الحقوق الواردة عليها بوسيلة مادية أو إلكترونية، وفقاً للقانون النافذ، وإضفاء الصفة الرسمية عليها.

2- طبيعة مهنة الكاتب العدل على وفق النظام القانوني العراقي، ترجع إلى كونه موظفاً عاماً يتم تعيينه من قبل وزير العدل حصراً، وتعتمد ذات التنظيم معظم تشريعات أغلب الدول ومنها النظام القانوني المصري. وهما يختلفان عن موقف المشرع اللبناني الذي لم يقر بصورة صريحة بأن الكاتب العدل هو موظف عام، مما خلق إشكالاً كبيراً لدى الفقه في تحديد طبيعته القانونية.

3- موقف التشريع اللبناني غير واضح من حيث الصورة التي يظهر عليها الكاتب العدل في لبنان، إذ لم يحسم المشرع اللبناني طبيعة مهنته، كما هو الحال في التشريع العراقي أو التشريع الأردني. ولكن بالنظر إلى التنظيم التشريعي المعتمد في لبنان، لم ينكر المشرع اللبناني صفة الموظف العام على الكاتب العدل، ولكنه في ذات الوقت أخذ بمبدأ الترخيص للكاتب العدل، وبهذا أبعد الكاتب العدل من أن يكون موظفاً عاماً، بل يعتبر صاحب مهنة حرة؛ لكونه يتم ترخيصه بإجازة من وزير العدل مقابل اشتراك مالي يتجدد كل سنة.

4- إن المركز القانوني للكاتب العدل في العراق ومصر لا خلاف فيه، كونه موظفاً عاماً. ولكن الخلاف هو في الطبيعة القانونية للكاتب العدل في لبنان، فهي طبيعة ذات خصوصية، فيها صفات مزدوجة. فمن جانب منها يتصل في بعض جوانب الوظيفة العامة، وفي ذات الوقت نراه صاحب مهنة حرة في جوانب أخرى، مع أنه يكون أقرب للوظيفة العامة عن المهن الحرة للاعتبارات التي جاء بها أنصار فكرة أن الكاتب العدل موظف عام.

ثانياً: المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي زيادة المدة التأهيلية والمتمثلة بالثلاثة أشهر التي جاء بها في قانون الكتاب العدل رقم 33 لسنة 1998م، ومدة الستة أشهر التي نص عليها المشرع اللبناني، لكونها غير كافية لتولي مثل هكذا منصب، أو أنها تحمل مخاطر كبيرة ومن الممكن الوقوع بأخطاء كبيرة موجبة للمسؤولية بجميع صورها. فضلاً عن ذلك من غير الممكن أن يكون بهذه المدة القصيرة جداً ذا خبرة ودراية في القوانين كافة المتعلقة بعمل الكاتب العدل.

2- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص الفقرة ثالثاً من المادة (السادسة) من قانون الكتاب العدول رقم 33 لسنة 1998م، بأن يكون المعاون القضائي الراغب بالتقديم لدورة الكتاب العدول قد مارس فعلاً الأعمال القانونية في دائرة الكاتب العدل لمدة ثلاث سنوات على الأقل، حتى تكون

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240363

خبرته الوظيفية رصيداً له في البناء المعرفي والعملي قبل الولوج إلى ميدان أهم، ألا وهو التكليف بمهمة كاتب عدل.

3- نوصي دائرة الكتاب العدول العامة بالاستمرار بإقامة الدورات التكميلية للكاتب العدل كل مدة زمنية محددة دون الاكتفاء بدورة واحدة تأهيلية المشار إليها في الفقرة ثانياً من المادة 6 من قانون الكتاب العدول العراقي خلال مسيرته الوظيفية، من أجل رفع كفاءة وأداء الكاتب العدل لمواكبة التطورات العلمية والقانونية، فضلاً عن الثقافية منها، لتحسين أدائه وتعاملهم ونزاهته مع المتعاملين معه.

المصادر

1. أبو عيد، إلياس. (1994). قضايا الإيجار والاستثمار (ج4، ط1). (د.م: دون ذكر دار النشر).
2. بن عمار، مقني. (2013). مهنة التوثيق في القانون الجزائري (ط1). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
3. العزاوي، عبد الله غزاي سلمان. (2012). شرح قانون الكتاب العدول العراقي رقم 33 لسنة 1998م (ط2). بغداد: دار الكتب والوثائق.
4. العطافي، عبد الوهاب عبد الرزاق. (1984). النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة. بغداد: مطبعة الشعب.
5. الفواعير، علاء محمد. (2024). المسؤولية المدنية للكاتب العدل المرخص في القانون الأردني. مجلة العلوم القانونية والسياسة، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، المجلد 9، العدد 2، صفحة 193. http://search.mandumah.com/record/962158
6. الملا جواد، فراس سامي حميد. (2016). الكاتب بالعدل: مهامه ومسؤوليته (ط1). لبنان - بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
7. الناشف، انطوان، وثلج، نوال، والهندي، خليل. (1999). النظام القانوني لمهنة كاتب العدل في لبنان (ط1). لبنان، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب.
8. نخلة، موريس. (بدون تاريخ). شرح قانون الموظفين. بيروت، لبنان: دار المنشورات الحقوقية.
9. نسيم، بلحو. (2014). المسؤولية القانونية للموثق (أطروحة دكتوراه غير منشورة). كلية الحقوق – جامعة محمد خيضر، الجزائر.
10. نصار، جاد جابر. (1997). النظام القانوني للعمدة (ط1). القاهرة: دار النهضة العربية.
11. فارس، علي فارس. (2014). كتابة العدل بين النص والتطبيق. (د.م: دون ذكر دار النشر).
12. قانون الخدمة المدنية العراقي النافذ رقم 24 لسنة 1960.
13. قانون التوثيق المصري رقم (68) لسنة 1947م.
14. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012م.
15. قانون الكتاب العدول العراقي رقم 33 لسنة 1998م.
16. قانون الكاتب العدل الأردني رقم 11 لسنة 1952م.
17. قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 لسنة 2018م.
18. قطيش، عبد اللطيف. (2013). نظام الموظفين نصاً وتطبيقاً (ط1). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
19. قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم 4 بتاريخ 2 فبراير 1989م. (1989). مجلة العدل، نقابة المحامين في بيروت.
20. قرار محكمة التمييز اللبنانية رقم 47 بتاريخ 16 مايو 1984م. (1984). مجلة العدل، نقابة المحامين في بيروت.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0240363

21. غازي، هيثم حليم. (2010). مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها (ط1). الإسكندرية: دار الفكر العربي.
22. نظام الكتاب العدل اللبناني رقم 337 لسنة 1994م.
23. نظام الكتاب العدل اللبناني رقم 337 لسنة 1994م المعدل بالتعديل رقم 24 لسنة 2000م.
24. نظام الموظفين العمومين اللبناني رقم 112 لسنة 1959م المعدل بموجب العدد 684 لسنة 1998م.
25. نظام ترخيص الكاتب العدل الأردني رقم 22 لسنة 2015.
26. اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004م المصري.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0